الذي يأتي بعد الفاء وهو العتق فلو قال انت حر ان حلف بطلاقها ثم قال انت طالق ان شئت
لم تعتق الا ان شئت انا الا ان خص ولو حلف لا طلقها لم يحنث لو وقع ما قبل تقديم ايقاعه بل بنا
جزءها او بناء خرا لنافذ ولا العوق الى التركيه فلو حلف ما في منزله طعام طلقت باقل ما يطحن
ولو قال انت حر ان لم افعل حنث عند الموت بلا بيع من الثلث وله نيته كالاثبات والدخول والخروج
نفيدان الابتدا لا الاستمرار كالاكل والشرب عرفا في الغم الا في القيام والقعود والركوب
واللبس والسكون الا بيسا شغل متاعه ولو قال ان خرجت الا باذني فاذن ولم تعلم انحلت خلاف
ابي ح والكافي ولو قال مشتري امه هي حرة ان كان اشتراها الا بابه وقال البائع هي حرة
ان كان باعها الا بالف فبين البائع عتقت والا حلف المشتري على الثمن وبينه البائع اولى ١٥ه

باب الكفارات كفارة الحر الاطعام والكسوة والعتق كلها

لحب مختار الانص لقول اكثر اصحاب ح وش فلو حلف موسرا ما عليه عتق حنث معسرا
ويجوز ان يختار غيرها اختار كالدية بعد القصاص لا عكسه ويجوز عتق فاسق وصغير اخرابويه
مسلم او ابهام داء هم واعرج واعما واشل واخرس ومجنون ومن زنا ومدبر ومكاتب رضي وعبد لغيره
قال له اعتقه عن كفارتي او قال اعتقه عن كفارتك بعوض فيكون قرضا او بلا عوض فهبه وله الولا
وكذا الكسوة والاطعام لا ان اعتق عبدا غيره واجاز ويصح ان يعتق عبدا للغير فيه شرك ويحمل العتق
فان كان معسرا الربح الا بعد الاذن ولام ولد ومكاتب اكره ولو لم يؤد شيا ولا نصف عبد باقيه
وقف ولا اطعم خمسة وكسوة خمسة الا ان نوى احدهما قيمه لتمام الباقي **والكسوة** ان يكسو
عشرة مساكين اهلا للزكاة سابغه تعم البدن او اكثره الى الحد او اقرب قميصا او ثوبا ولو حريرا ورقيقا
لا عمامه ولا سراويل ولا اشتراط التسمم ولو كسا عشرة ثوبا يحلل مالكه بين كل اثنين جاز وكذا الطعام
في رواية الحاكم عن الهادي فلا يسطل سليمه عبرة وكره لكونه قبل اكله خلاف رواية على خليل **والا**
طعام هو اطعامهم بادم غدايين او عشائين او غدا وعشا او غشا وسحور مستوليين او مفترقين
مجتمعين او مفترقين وفي منزله اوله او يملك كل واحد منهم بلا ادم صاعا من الحب المعتاد اكله
ونصفه من بر او دقيقه او يعديهم والعشا يملكه او يملك خمسه ويطعم خمسه فلو فاتوا بعد الغدا او ماتوا
استانف ويجوز الطعام مراهقين بالكلوب الوسط واطفالا اعطي وليهم سبع القوي نفرته عليهم ولا يجزي
في اقل من عشرة ولو لم يجد غيرهم واجازه م وح في عشرة ايام وض دفعة فاما كفارات فيجوز ترديد
برهاع عشرة لم يجد غيرهم ويكره ان وجد وقال الامام لا يجوز فان اختلف السبب والمكفر به فلا يكره واجاز
الغنم وصححه م وط ليحيى قيمه الطعام والكسوة لكن المنصوص لا تخرج دون قدره قيمه لغيره كنصف بر
عن صاع ذرة او نصف صاع بر جيدا عن صاع ردي لكن نصف ارز عن صاع شعير او نصف صاع ذرة

عن صاع شعير قيمتهما سواء ونوى وطعام خمسه وكسوه خمسه اخرهما قيمه لتمام الثاني
وعشرة بين المسكين الى عشرة بلا تمييز كعشر كفارات الا عشرة بالقفزان ومن عليه كفارات فصاعدا
ومعه طعام لو اخره بدا به ثم صام لا عكسه وهي من الجمع كالزكاة اذا اخرج عن الاعز بعينا وقال
ط من الملك ولا يصح قبل الحنث خلاف ش وك كما الصوم وحيث الحنث معصية والصوم كفارة الفقير
من لا يملك مع الدار واثاثها والخادم والكسوة قوت عشرة ايام له ولزوجته والخادم والاولاد
الصغار وابويه العاجزين فان ملكه فلا صوم حتى ينقص وكفارة من تعذر عنه ماله فقر زمانه
يفزع من الصوم قبل وصوله ثلاثه ايام متواليه كالعبد فلا يصح لو اعتق عنه سيده او المغمى
فان ايسر قبل يفرغ من صومه استانف لا بعده كالعبد عتق وصوم كفارة القتل شهران ولا

كتاب النذر شروطه اربعه الاول كون الناذر بالغا عاقلا

مختارا حال اللفظ ولا غيره لحال الحنث مسلما الى الحنث ولو عبدا مالا او صوم فيكون في
ذمته او يؤذن له بالصوم لا بالمال الثاني ان لا يكون المنذور عليه مغصوبه كبيعه فيصح للولد
والهاشمي والغني والعبد والذي نظر الثالث كون المنذور قربه جنسها واجب كصدقه
وصوم وصلوه وتهليل وتكبير وقراءة واذان وسجود وطواف وجهاد وصلوة على النبي صلى الله عليه
وعلى اله وبناء مسجد وسقايه ووضوء وغسل نفسه او ميت وكفنه ومشي الى الحرم والمسجد الحرام
ومكه والكعبه او الصفا او المروه وعمارة طريق عام لا ما لا يجب جنسه الا على قول الوافي والزيادات
كزيارة قبر نبي او غيره وعيادة مريض ومشي الى المصطفى او الى مسجد الكوفه او الى المسجد الاقصى
وقبور الانبيا وتزيين مسجد وسرجه وزيارة عالم وتسبيح ومشي الى بيت الله ونوى غير الكعبه
ولا المحظور كشرب مسكر وكلام وقتل وضرب وغسل ومس محرمات وعليه تركه وكفارة كنذر
الف حجه وسقطت بفعله واثم ولو مباح المس والغسل كما تجب لو نذر ان لا فعل المحرم نحو لا قتل
فنفعل ولا المباح نحو ان اكل او شرب ودخول سوق ونوم وكلام ووضو مباحين ولا كفاره
الا مع الامتناع منه فنفعله نحو لا كلم احد او اعتكافه ويلزم الوفا بما يجب متى امكن فان لم يف فكفاره
نحو ليغسل ميتا او يكفنه او يدفع زكاة عامه الى زيد او دخل الظهر اول وقته ففات ذلك **الرابع**
اللفظ وهو ينقسم الى صريح وكنايه فالصريح او جب والزمت وفرضت ونذرت وعلي لله ولله
علي كذا او علي كذا او جعلت على نفسي او جعلت هذا للفقرا او على ان اجعله لهم وتصدقت عرفا
ونعم في جواب ان حصل لك كذا او رجعت عن التوبه فمالك صدقه ولا احتاج نيه مع قصد اللفظ
حالا فاللفظ صريح ولا احتاج في مواس المعنى خلافا م ولا ذكر الله خلاف زيد وقول لاني ط ولا
الحرية ولا نكون النية ولا مع الاشارة والكنايه الكنايه او ما عري عن حرف الشرط نحو لو وعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)